ان هذه رواية عامة من روى الموطا ماعدا قتيبة وابي مصعب ومطرف وابن ابي اويس والتنيسي
فلم يقولوا وهو قائم انتهى واخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق ايوب السختياني
والشيخان ايضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة بلفظ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه اياه
قال بيده يقللها اي يزهدها هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله وقال بيده
ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وزاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهي ساعة خفيفة
واختلف فيها اي في تعيينها على اقوال زادت على العشرين وقد تبع المصنف صاحب القوت
فلم يزد على ما اورده فقيل انها عند طلوع الشمس من يومها نقله صاحب القوت وهو القول
الاول وقيل عند الزوال اي زوال الشمس عن كبد السماء رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري وحكاه
ابن المنذر عنه وعن ابي العالية وهو القول الثاني وقيل مع الاذان رواه ابن ابي شيبة عن
ابي امامة رضي الله عنه قال اني لارجو ان تكون الساعة التي في الجمعة احدى هذه الساعات اذا اذن
المؤذن الحديث ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة وهذا هو القول الثالث وقيل اذا صعد
الخطيب المنبر واخذ في الخطبة رواه ابن ابي شيبة عن ابي امامة ~~ولكن [illegible] القول~~ الذكر اي
~~يتقدم وقت [illegible] خروج الامام وتاخره وحكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين~~
~~قال هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتضي ذلك الانضباط وفيها لانه صلى الله عليه وسلم~~
~~كان يخطب اول الوقت [illegible] الا وهو جالس على المنبر من اول الوقت [illegible]~~
وهذا هو القول الرابع وقيل اذا قام الناس الى الصلاة رواه ابن ابي شيبة والطبراني عن ابي امامة
وهو القول الخامس وقيل آخر وقت العصر ولفظ القوت بعد العصر من آخر اوقاتها واوضحه
المصنف فقال اعني وقت الاختيار رواه احمد من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقال العراقي في شرح
الترمذي اكثر الاحاديث يدل على انها بعد العصر فمن ذلك حديث انس وعبد الله بن سلام وجابر بن
عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وابي سعيد وابي هريرة
انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه هذا القول عن ابن عباس وابي هريرة وطاوس ومجاهد
وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال ~~[illegible]~~ حجة من قال انها بعد العصر قوله صلى الله عليه وسلم المهلب
يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيه وقت

٢٢٧

الروح وعرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبي
صلى الله عليه وسلم في من حلف على سلعة بعد العصر لقد اعطي بها اكثر تغليظا للساعة وفيها يكون
اللعان والقسامة وقيل في قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة انها العصر انتهى وحكاه الترمذي في جامعه
عن احمد واسحق ثم قال وقال احمد اكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد
العصر ثم قال ابن عبد البر ان هذا القول اثبت شيء ان شاء الله انتهى والظاهر ان المراد بقولهم
بعد العصر اي بعد صلاة العصر وهو صريح في ابن ماجه فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة
وتاخيرها او يقال المراد تبع الصلاة الوسطى في اول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر
ورجح المصنف آخر وقته وهو وقت الاختيار ولكن قولهم بعد العصر محتمل لما ذكرنا وهو القول
السادس وقيل قبل غروب الشمس وهي لحظة يسيرة من انتهاء الساعة الاخيرة اذا تدلى حاجبها الاسفل هو
المنقطعة من اثنتي عشرة ساعة وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتامر
خادمها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتاخذ في الدعاء والاستغفار الى ان
تغرب وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة للاجابة وتاثر اي تنقل ذلك عن ابيها
صلى الله عليه وسلم ذكر الدارقطني في العلل انها رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي الساعة هي
قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد على الظراب
فاذا رايت الشمس قد تدلى نصفها فاخبرني حتى ادعو ~~[illegible]~~ واخرجه البيهقي في الشعب
وهذا هو القول السابع وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم لا يعلمها الا الله تعالى
كانه جعلها مثل ليلة القدر اي بمنزلتها مبهمة في جميع شهر رمضان وكانها مثل الصلاة
الوسطى في جملة الخمس الصلوات حكاه القاضي عياض وغيره ~~[illegible]~~ ونقله صاحب
القوت هكذا فان قيل لم ابهمها فيقال في الجواب حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها لا تلزم ساعة بعينها بل
في ذلك اليوم وهذا هو القول الثامن وقيل انها تنتقل في جميع ساعات يوم الجمعة
كتنقل ليلة القدر عند بعضهم في ليالي الشهر ليكون العبد الى الله طالبا راغبا متعرضا
مفتقرا في جميع ذلك اليوم وهذا هو القول التاسع وهو الاشبه واشار اليه النووي
في الخلاصة فقال ويحتمل انها تنتقل وله سر خفي لا يليق بعلم المعاملة ذكره لانه
غريب فلعل انه ربما لا تحتمله عقول اهل الطمع ولكن ينبغي ان يصدق بما قال
صلى الله عليه وسلم بان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها قال العراقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1